

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

١٧٠٢٤
رقم المحفوظات: ٤٤
٢٠٢١/٩/١٠
بيروت في

قرار رقم ١١٢٨
تحذير وسحب ومنع تداول لمستحضر طبي مزور

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على التحذير الصادر عن منظمة الصحة العالمية تاريخ ٢٠٢١/٨/٩ المسجل لدى مصلحة الصيدلة بالرقم ٣٢٠٨٨
تاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ والمتعلق بالتحذير من وجود مستحضر طبي مزور: Menogon 75 IU،
و حرصا على السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُسحب من الأسواق اللبنانية في حال وجوده وينهى استيراد و تداول المستحضر الطبي المزور الآتي بيانه :

Product Name	Menogon ® 75 IU
Generic Name	Menotrophin
Dosage Form	Powder and solvent for solution for injection
Pack size and Presentation	5 ampoules of powder and 5 ampoules of solvent
Manufacturer / Marketing Authorization Holder	Ferring GmbH, Wittland 11,24109 Kiel, Germany
Batch number (and bulk, if different)	78432
Exp date	30-01-2024

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



يلغى:

- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الإلكتروني في وزارة الصحة العامة
- المحفوظات.